بالفسخ قال الماوردي ويحرم طلب السلعة من المشتري باكثر والعاقد حاضر قبل
اللزوم اي لادائه الي الفسخ او الندم وشرا بالجر عطفا على بيع الاول
على شرا اي شرا غيره زمن خيار اي خيار مجلس او شرط وانما حرم زمنه
لتمكنه من الفسخ او عيب بان اطلع بعد اللزوم على العيب قال الشيخ الزيادي
ولم يكن التاخير مضرا كليل فهو اعم من قوله قبل اللزوم قال الشيخ الرملي
اما بعد لزومه فلا معنى له وان تمكن من الاقالة لنحو تخويف او محاباة فيما
يظهر خلافا للحجري نعم لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن التاخير مضرا
كان كان في الليل فالمتجه كما قاله الاسنوي التحريم لما ذكر بغير اذن له من
ذلك الغير كان يامر البائع بالفسخ اي بفسخ البيع ليشتريه باكثر من
ثمنه لعموم خبر الصحيحين للبخاري ومسلم لا يبع بالجزم على النهي
بعضكم على بيع بعض زاد النسائي حتى يبتاع ذلك البعض اي حتى يتم العقد
من جانبه او يذر وفي معناه الشرا على الشرا والمعنى في تحريم ذلك
الايذا المؤدي يلحقه الضرر فقولي زمن خيار الي آخره قيد في المسالتين
وهما البيع على البيع والشرا على الشرا ولا فرق في حرمة ما ذكر بين كونه
ليتيم او غيره نعم فيمن يشق المغبون بغبنه لا محذور فيه لانه من
النصيحة الواجبة ويظهر ان محله في غبن نشا عن تقصير المغبون
لعدم بحثه لان الفسخ حينئذ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر
كذا اشار اليه الشيخ ابن حجر وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتي
على عبارة المنهاج في الثانية وهي الشرا على الشرا ما لو وقع ذلك
في غيره اي في غير زمن الخيار فلا حرمة لوقوع ما ذكر بعد لزوم العقد
وخرج بزيادتي ما لو اذن البائع في البيع على بيعه والمشتري في الشرا
على شرائه فلا تحريم لان الحق له ومحل الجواز مع الاذن اذا دلت
الحال على الرضى باطنا فان دلت على عدمه وانما اذن ضجرا او اختلفا
فلا قاله الاذرعي قال الشيخ الرملي والاوجه كما افاده الشيخ
عدم اشتراط تحقيق ما وعد به من البيع والشرا التحريم لوجود
الايذا بكل تقدير خلافا لابن النقيب في اشتراطه ذلك وعلم
مما قررناه ان الامر في كلام المصنف ليس بشرط وانما هو تصوير
قال الشيخ ابن قاسم ومحل الجواز مع الاذن المذكور ان كان الاذن
مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان
فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي والنجش بنون مفتوحة وجيم
ساكنة وآخره شين معجمة وهو لغة الاثارة ومنه نجشت

الصيد

الصيد انجشه اذا اثرته وسمي الناجش بذلك لانه يثير الرغبة
في السلعة بزيادة فيها يرفع الثمن للنهي عنه رواه الشيخان
البخاري ومسلم في صحيحيهما بان يزيد الناجش في ثمن السلعة
المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها ولو
كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعتمد تحريمه للايذا
ولا يبعد ان ذكر الزيادة للغالب والا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة
فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي ان يستفاد منها ما يسمى في العرف
فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لانه لمصلحة مبيع السلعة لان بيعها
في العادة يحتاج الي ذلك قاله ابن قاسم قال شيخنا ولا بد ان يكون
فتحه بشي يقارب ثمنها عادة لا فتحه بجميع ثمنها او بشي لا يقارب الثمن
اذا زيد فيها فان كانت تساوي عشرين ففتح بابها بثمانية او عشرة فلا
يجوز قاله شيخنا وقال في المختار غره يغره بالضم غرورا اوقعه بالتغرير وحمل وهو
النفس على الغرر ولم يذكر فعله والقياس انه ماخوذ من غرر لا من
غره الذي عبروا به هنا قاله شيخنا فلو زاد الناجش لنفع البايع ولم
يقصد خديعة مشتري كان الحكم كذلك ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها
اولا وكونها ليتيم او غيره خلافا لما في الكفاية في الشق قال الشيخ الرملي الأول
تبعا لما ذكر والاوجه اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة كبقية المناهي
سوا كان ذلك بعموم او خصوص وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه في اختلاف الحديث من نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة للروض لم يعترض عليها شارحه والتحريم
في جميع المناهي شرطه العلم الا النجش وتعلم مما قررناه انه لا اثر للجهل
فيمن هو بين اظهر المسلمين مخصوص بتحريم النجش ونحوه وقد اشار
السبكي الي ان من لم يعلم بالحرمة لا اثم عليه عند الله تعالى واما بالنسبة للحكم
الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج الي اعتراف متعاطيه بالعلم
بخلاف الخفي وظاهر ان الاثم عليه عند الله تعالى وان قصر في التعلم
والظاهر انه غير مراد ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش
قاله السبكي انتهى ولا خيار للمشتري لتفريطه بعدم مراجعة اهل
الخبرة وتاقله والثاني له الخيار لكن ليس كالتصرية ومحل الخلاف
عند مواطاة البايع للناجش والا فلا خيار جزما ويجري الوجهان
فيما لو قال البايع اعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو اخبره
عارف بانه عقيق او فيروزج مواطاة فاشتراه فبان خلافه ويفارق
التصرية بانها تغرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه قاله الشيخ الرملي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)